İslâmî İlimler Dergisi, Yıl 9, Cilt 9, Sayı 2, Güz 2014 (37-60)

خصوصية الأحكام والخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم في سورة الأحزاب

سناء سليمان أبو صعيلي*

PRIVACY PROVISIONS AND DISCOURSE OF THE PROPHET'S WIVES (PEACE BE UPON HIM) IN SURAT AL_AHZAB

ABSTACT

This research examines the verses of the special provisions of the Prophet's wives and those verses that addressed them particularly in Surat Al_Ahzab, and the reason why they occurred (there)in this Sura.

Then studies these verses interpretatively discussing these provisions, focusing on the aesthetics exquisite Quranic style.

The importance of this study lies in caring for this category that have had the greatest impact in the life of the Holy prophet (peace be upon him) sharing the burdens of the Diving Message and being the ideal example for all women to follow.

That is because their lives (may Allah be pleased with them) were subject to direct monitoring of God in an exceptional manner which is unusual for other women.

The research also sheds light on aspects of their privacy distinguishing between what is meant to be followed (by Muslim women) and what is meant to be limited to them being the Prophet's wives (peace and blessings be upon him).

Keywords: Special Provisions, Discourse, Wives of the Prophet (peace be upon him), Surat Al_Ahzab

AHZÂB SÛRESİ'NDE HZ. PEYGAMBER'İN HANIMLARI'NA AİT HİTÂB'IN VE AHKÂM'IN ÖZEL OLUŞU

ÖZ

Bu çalışma, Nebî, sallâllâhu 'aleyhi ve sellem'in hanımlarına ait ahkâm âyetlerini araştırmayı ele almıştır. Bu âyetler, Ahzâb sûresinde, onlara hitâbı özel kılmakta ve bu sûrede gelmelerinin vesilesi olmaktadır. Sonra bu âyetlerin incelenmesi, bu ahkâmı sorgulayan ve âyetlerin içinde biçimlendiği Kur'ân'ın benzersiz uslûbunun inceliklerini destekleyen bir tefsir araştırmasıdır. Araştırmanın önemi, âyetlerin Seçkin Nebî, sallâllâhu 'aleyhi ve sellem'in hayatında büyük etkisi olan ve onları, ümmetin kadınlarının yollarına tabi olduğu uyulması gereken örnek kılmak için bu topluluğa ve Hz. Peygamber'in tebliğ ve risâlet yüklerini paylaşmasına, özen göstermesidir. Çünkü, onların, rıdvânullâhi 'aleyhinne, hayatı, onlardan başkasının hayatında alışılmış olmadığı üzere, Allâh'ın doğrudan gözetimine tabi oluyordu. Sonra, çalışma onları özel kılan tarafın açıklaması ile örnek almaya elverişli olan ve Nebî'in, en faziletli duâ ve en temiz selâm ona olsun, hanımları olarak onlara özel olanın arasının ayırt edilmesini işlemiştir.

Anahtar Kelimeler: Özel Hükümler, Hitâb, Hz. Peygamber'in Hanımları, Ahzâb Sûresi

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة آيات الأحكام الخاصة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم وتلك التي اختصت بخطابهن في سورة الأحزاب ومناسبة مجيئها في هذه السورة، ثم دراسة هذه الآيات دراسة تفسيرية تناقش هذه الأحكام وتقف مع لطائف الأسلوب القرآني البديع الذي صيغت من خلاله، وتكمن أهمية هذه الدراسة في اعتنائها بتلك الفئة التي كان لها أعظم الأثر في حياة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ومشاركته أعباء الدعوة والرسالة ولكونها القدوة الحسنة التي تسير على نهجها نساء الأمة، لأن حياتهن رضوان الله عليهن كانت تخضع لرقابة مباشرة من الله على نحو غير مألوف في حياة غيرهن، ومن ثم إلقاء الضوء على جوانب خصوصيتهن والتمييز بين ما هو صالح للاقتداء وما هو خاص بهن كزوجات لخاتم الرسل عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

الكلمات المفتاحية: الأحكام الخاصة، الخطاب، نساء النبي صلى الله عليه وسلم، سورة الأحزاب.

Makalenin Dergiye Ulaştığı Tarih: 05.04.2014; Hakem ve Yayın Kurulu Değerlendirmesinden Geçen Makalenin Yayına Kabul Edildiği Tarih: 12.08.2014

* دكتوراة في التفسير وعلوم القرآن/محاضرة متفرغة في كلية الشريعة/الجامعة الأردنية. dr_sana1986@yahoo.com

المقدمة

خصوصية الأحكام والخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم في سورة الأحزاب

الحمد لله حمداً يليق بجلاله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله، اللهم أطلق عقلنا من عقاله، وارزقنا الحكمة والبيان وفصل مقاله، الحمد لله الذي أنزل كتابه بالحق﴿وَبِالْحَقِّ نَزَلَ﴾[الإسراء:] 105منبع الهداية وَمَعْلَم الرشاد، لا تنقضي عجائبه ولا تخلق على كثرة الرد، هيأ الله له أخياراً تعلموه وعلموه وحفوه بصنوفٍ من العلم تنهل منه ثم تعود لتصب فيه وحظي بما لم يحظ به كتاب من العناية والرعاية فكان نبراساً للأمة ونوراً ورشداً إلى يوم الدين، وجاءت أحكامه على تنوعها سلسلة منضبطة كفلت سعادة البشرية واستقرارها على مدى الأزمان؛ وما ذلك إلا لربانية مصدرها وعدالته، فكانت تلكم الأحكام أحد ركائز إعجاز القرآن وتفوقه.

والحق إن من الأحكام التي يحسن التوقف عندها وتجليتها موضوع الأحكام الخاصة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء اختياري لهذا الموضوع رغبةً في إلقاء الضوء على تلكم الخصوصية والتمييز بين ما هو صالحٌ للاقتداء وما هو خاص بهن كزوجاتٍ لخاتم الرسل عليه أفضل الصلوات وأتم التسليم. هذا وستكون دراسة هذا الموضوع من خلال المباحث التالية:

المبحث التمهيدي: خصوصية الخطاب لنساء النبي صلعم ومناسبة مجيئه في سورة الأحزاب.

المبحث الأول: خصوصية أزواج النبي صلعم في كونهن أمهات المؤمنين.

المبحث الثاني: الخصوصية في التخيير فيما عند الله.

المبحث الثالث: خصوصية الثواب والعقاب في حق أزواج النبي صلعم.

المبحث الرابع: رسم المنهج السلوكي لأزواج النبي صلعم وتقرير دخولهن في آل البيت.

المبحث الخامس: خصوصية المكافأة لأزواج النبي صلعم بقصرهن عليه.

المبحث السادس: خصوصية الحجاب لأزواج النبي صلعم، ثم أتبعت ذلك بخاتمة تضمنت أهم نتائج البحث.

هذا وأسأله جل شأنه التوفيق والسداد والمغفرة إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث التمهيدي

خصوصية الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم ومناسبة مجيئه في سورة الأحزاب.

أولاً: خصوصية نساء النبي صلى الله عليه وسلم:

لا شك أن الناظر في سيرة نساء النبي صلى الله عليه وسلم يعترف لهؤلاء السيدات الكريمات بأنهن كن دائماً في حياة الرسول البطل يصحبنه حين يخرج في معاركه، ويُتحن له ما يرضي بشريته ويغذي قلبيه ويمتع وجدانه ويجدد نشاطه، فكان له من ذلك كله ما أعانه على حمل العبء الباهظ واحتمال ما لقي في سبيل دعوته الخالدة من فادح المصاعب والأهوال[1].

والحق إن الحديث عن خصوصية نساء النبي صلى الله عليه وسلم ينبع من خصوصيته عليه الصلاة والسلام، فقد اختصه الله بالنبوة والرسالة مبلغاً لخاتمة الرسالات الإلهية، وهو القائل عليه الصلاة والسلام: ''إني لست كهيئتكم'' وفي رواية ''لست كأحدكم''[2]، نعم فهو وإن اشترك مع البشر في كثير مما يجري عليهم إلا أن الله اختصه ببعض الأمور مما تستلزمه النبوة والرسالة، قال تعالى: ﴿ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا﴾[الإسراء:] 93، وقد استمدت منه نساؤه شيئاً من تلك الخصوصية فثبتت لهن بنص القرآن، قال عز من قائل: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ ﴾ [الأحزاب:]32.

ثانياً: مناسبة مجيء الأحكام والخطاب الخاص بنساء النبي صلعم في سورة الأحزاب:

1 يُنظر بنت الشاطىء، عائشة بنت عبد الرحمن، نساء النبي عليه الصلاة والسلام، مصر الجديدة،1954، ص18.

2 البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ك: الصوم،باب الوصال في الصوم عن عثمان بن أبي شيبة(ج3:ص37)، ومسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ك الصوم، باب النهي عن الوصال في الصوم(2/ 774).

إنه ومن خلال استقراء آيات الأحكام الخاصة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم نجد أنها تركزت جميعاً في سورة الأحزاب[3] ، فما مناسبة ذلك يا ترى؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال لا بد من الوقوف على قضية من علم المناسبة، وهي مناسبة اسم السورة لما تحتويه من موضوعات، ومن المعلوم أن الصحيح في تسمية سور القرآن التوقيف للأحاديث والآثار الصحيحة عنه صلى الله عليه وسلم يقول السيوطي: ''وقد ثبت أن جميع أسماء السور بالتوقيف للأحاديث والآثار، ولولا خشية الإطالة لبينتُ ذلك''[4] .

ولما أن كان ذلك وهو التوقيف في أسماء السور، فلا بد أن يكون اسم السورة علماً على ما جاء فيها من موضوعات، اتحدت غايةً وهدفاً مما جعلها تلتقي في مصبٍّ واحد وغايةٍ واحدة، وإن اختلفت روافد موضوعاتها.

لذلك فإن سورة الأحزاب التي جاءت مُفصِحةً عن تآمر أهل الشرك والنفاق ضد الإسلام وأهله، وكاشفةً للنفوس المرضى التي سرعان ما تنهار أمام مُغريات المادة وحب الذات، ومن ثم تَفَضُّلِه جل وعز بإنعامه وتسخير مخلوقاته لنصرة أوليائه الذين بذلوا أرواحهم رخيصةً في سبيل منعة هذا الدين قال تعالى مصوراً لذلكم الحال:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾[سورة الأحزاب:الآية 9]، وقوله عند الحديث عن غزوة بني قريظة: ﴿ وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [سورة الأحزاب:الآية 25] .أقول: نعم ليس أنسب ولا أليق لسورةٍ جاءت لبناء المجتمع الإسلامي بسياسته العليا وربطه بالأصل الكبير أصل العقيدة في الله والاستسلام لقدره أن تكون الآيات الخاصة بأحكام نساء النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته أحد ركائزها ولبناتها، كيف لا وهذا البيت محضن قائد هذا الدين رسول الهدى والنور والرشاد، وهو القدوة المثلى والسيرة الحسنى لسائر بيوت الأمة، ومنه بزغ هدي النبوة ونورها ليضيء العالم أجمع.

يقول الدكتور حسن باجودة في هذا المقام: ''...ومن هنا كانت عناية السورة الكريمة البالغة بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم باعتبارهن أمهات المؤمنين والأسوة الحسنة للمؤمنات وبنظافة المجتمع المسلم وطهره عموماً في المدينة المنورة، فكانت الإرشادات والتوجيهات لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين والمؤمنات''[5].

3 هناك آيات في سور أخرى من القرآن الكريم تحدثت عن نساء النبي صلى الله عليه وسلم، لكن ليس ثمَّ حكم خاص فيها بهن كما في سورة النور حيث تناولت قصة الإفك، أو أن يعدو الأمر حكاية لقصة حصلت كآيات سورة التحريم.

4 السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت:911) الإتقان في علوم القرآن، دار الفكر، بيروت ط1996/1م، ج1/ص148. وللوقوف على هذه الأحاديث والآثار يُنظر د. مصطفى المشني: ''ابن العربي المالكي وتفسيره أحكام القرآن دراسة وتحليل'' دار عمار، عمان، ط1991/1م، ص221-223.

5 باجودة، حسن باجودة ،تأملات في سورة الأحزاب، مطابع الصفا، الرياض1982م، ص6-7.

وثمة مناسبة أخرى تدور حولها موضوعات السورة، وهي المنع من إيذائه عليه الصلاة والسلام، فلقد تأذى عليه الصلاة والسلام مما فعلته الأحزاب وبنو قريظة، وكذلك تأذيه مما نُشِرَ حوله عند زواجه من زينب بنت جحش مطلقة متبناه زيد، وكان تشريعاً من الله قصد به إبطالُ عادة التبني بطريقةٍ عملية، وكذلك فقد تأذى من مطالبة نسائه له بالنفقة والتيسير في العيش بعد أن فتح الله عليه أموال قريظة والنضير، فجاءت تلك الآيات الخاصة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم، يقول القرطبي عند تفسيره للآيات التي تخاطب أزواج صلعم: ''قال علماؤنا: هذه الآية بمتصلة بمعنى ما تقدم من المنع من إيذاء النبي صلعم ''[6] قال تعالى مقرراً هذه السنة :﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [سورة الأحزاب:الآية 53] .

والآن أنتقل لدراسة هذه الآيات الخاصة بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم .

المبحث الأول: خصوصية أزواج النبي صلعم في كونهن أمهات المؤمنين

قال تعالى:﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [سورة الأحزاب:الآية 6] .

بعد أن عالجت الآيات السابقة لهذه الآيات موضوع التبني وأحكامه جاءت هذه الآية لتبين أولوية النبي صلى اله عليه وسلم على المؤمنين أنفسهم، ومنزلة أزواجه منهم، وكذلك أولوية أولو الأرحام بعضهم لبعض، فما مناسبة ذلك لما سبق؟ إن المتأمل لحال العرب ثم المسلمون في صدر الإسلام عند نزول هذه الآيات يجد أنهم كانوا يدعون زيد بن حارثة بزيد بن محمد، وقد أبطل الله التبني وأمر بدعاء المتبنين إلى آبائهم، ومن بينهم زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا طولب النبي صلى الله عليه وسلم بأن يدعو زيد بن حارثة إلى أبيه –وهو أولى بكل مؤمن من نفسه– فإن مطالبة المؤمنين بتنفيذ هذا الحكم أولى، إذ ليسوا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ولا من آبائهم[7] .

وقوله تعالى: ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ يُقصَدُ بالأولوية هنا طاعته واتباع سنته وهديه ، وإيثار هذه الطاعة على طاعة النفس في كل ما يشبع رغباتها دون قيد[8] .

6 القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت:671) ، الجامع لأحكام القرآن دار الكتب العلمية، بيروت ط1997/5م، ج14/ص192.

7 يُنظر البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن (ت:885)، نظم الدرر، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ط، د.ت، ج15/ ص289–290 ، و انظر كذلك زيد، د. مصطفى زيد، سورة الأحزاب عرض وتفسير، دار الفكر العربي، ط1، 1969م، ص31 –ص32 .

8 يُنظر ابن كثير،أبو الفداء إسماعيل بن عمر(ت:744) تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط1999/2، ج6/ص360.

﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ في وجوب التعظيم والمبرة والإجلال وحرمة النكاح على الرجال، وحجبهن رضي الله تعالى عنهن بخلاف الأمهات[9].

والآية تضمنت ثلاثة أحكام رئيسة، أولها اختص به النبي عليه السلام وثانيها اختصت به نساؤه رضوان الله عليهن، وثالثها اختص به أولو الأرحام والذي يعنينا في هذا البحث الحكم الثاني وهو الحكم الخاص بأزواجه رضوان الله عليهن ويبينه قوله جلت حكمته: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ أي كأمهاتهم في التحريم، يقول الزمخشري: ''﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ تشبيه لهن بالأمهات في بعض الأحكام، وهو وجوب تعظيمهن واحترامهن وتحريم نكاحهن، قال تعالى ﴿وَلا أن تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [سورة الأحزاب:الآية 53] وهن فيما وراء ذلك بمنزلة الأجنبيات ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها: لسنا أمهات النساء، تعني أنهن إنما كن أمهات الرجال لكونهن محرمات عليهم كتحريم أمهاتهم، والدليل على ذلك أن التحريم لم يتعد إلى بناتهن، وكذلك لم يثبت لهن سائر أحكام الأمهات''[10] .

المبحث الثاني : الخصوصية في التخيير فيما عند الله تعالى

يقول الله تعالى﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (28) وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا (29)﴾ [سورةالأحزاب :28 –]29 .

وفي هاتين الآيتين أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بتخيير نساءه، إما أن يخترن الدنيا بنعيمها وملذاتها فيمتعهن ويفارقهن، أو أن يخترن رضا الله ورسوله ويرضين بما قسم الله لهن.

وسبب ذلك كما يذكر المفسرون أنه بعد أن نصر الله نبيه فرد عنه الأحزاب، وفتح عليه قريظة والنضير ظن أزواجه رضي الله عنهن أنه اختص بنفائس اليهود وذخائرهم، فقعدن حوله وقلن: يا رسول الله بنات كسرى وقيصر في الحلي والحلل ونحن على ما ترى من الفاقة والضيق، فآلمه عليه السلام ذلك، وحرصهن على زخرف الدنيا، فأمره الله تعالى أن يتلو عليهن ما نزل في شأنهن [11].

وفي بيان هذا السبب أخرج مسلم في صحيحه من رواية جابر بن عبد الله قال : ''دخل أبو بكر يستأذن على الرسول صلعم فوجد الناس جلوساً ببابه لم يُؤذن لأحدٍ منهم، قال: فأذن لأبي بكر فدخل، ثم جاء عمر فاستأذن فأُذنَ له ، فوجد النبي صلعم جالساً حوله نساؤه واجماً ساكتاً، قال: فقال: والله لأقولنَّ شيئاً أُضحك رسول الله صلعم فقال: يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فَوَجأتُ عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: ''هن حولي يسألنني النفقة'' فقام

9 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ج14/ص82 .

10 الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد(ت:538) ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي – بيروت،ط3/ 1986م، ج2/ص523 .

11 أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: 745هـ)، البحر المحيط ج7 /ص227 .

أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، وقام عمر لحفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده! فقلن: والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً أبداً ليس عنده، ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين، ثم نزلت هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾ [سورة الأحزاب:الآية 28] حتى بلغ﴿فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [سورة الأحزاب:الآية 29] قال: فبدأ بعائشة فقال: ''يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب ألا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك'' قالت: وما هذا يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية، قالت: أفيك يا رسول الله أستشير أبوي؟! بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة وأسألك ألا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت، قال: لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها، إن الله لم يبعثني مُعَنِّتاً ولا مُتَعَنِّتاً ولكن بعثني معلماً ميسراً'' [12] .

قال ابن كثير: ''وكان تحته يومئذٍ تسع نسوة، خمسٌ من قريش: عائشة، وحفصة، وأم حبيبة، وسودة، وأم سلمة رضي الله عنهن، وكان تحته صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي النضيرية، وميمونة بنت الحارث الهلالية، وزينب بنت جحش الأسدية، وجويرية بنت الحارث المصطلقية رضي الله عنهن وأرضاهن أجمعين''[13] . ''

يقول سيد قطب معلقاً على هاتين الآيتين: ''ونزلت آيتا التخيير تُحددان الطريق، فإما الحياة الدنيا وزينتها، وإما الله ورسوله والدار الآخرة، فالقلب الواحد لا يسع تصورين للحياة، وما جعل الله لرجلٍ من قلبين في جوفه'' [14] .

وعلاقة هذه الآيات بما قبلها أنه بعد أن أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم – في بداية السورة – بطاعته ولزوم أوامره والتوكل عليه وحده، ثم ما تبع ذلك من الحديث عن غزوة الأحزاب وبني قريظة وما فتح الله على نبيه وعلى المؤمنين من النصر والغنائم، ومن ثم فقد كان لتلك الغنائم أثرها في نفوس أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وطفقن يسألنه النفقة والتيسير في العيش ،والسؤال الذي يطرح نفسه ههنا : هل كان لنساء النبي صلى الله عليه وسلم أن يتأثرن بذلك المتاع وتلك الغنائم؟! نعم كيف لا وقد تأثرت بها قلوب الرجال المؤمنين المجاهدين من قبل فكانت مدار الاختلاف في بدر، وسبب الهزيمة في أُحد[15] ! ثم جاءت هذه الآيات الخاصة بنساء النبي لتُحددَ المسير، وترسم الطريق، وتعالج النفوس، فترتقي بها لتنهض إلى المعالي .

لذلك فقد ناسب مجيء هذه الآيات مباشرةً عقب الحديث عن فتح الله ونصره ونعمائه بعد الغزوة، وفي ذلك يقول البقاعي: ''ولما تقرر بهذه الوقائع التي نصر فيها سبحانه وحده بأسبابٍ

12 الحديث أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) في الصحيح (المسند الصحيح المختصر)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، كتاب التفسير باب تفسير سورة الأحزاب (ج2/ص 1104).

13 تفسير القرآن العظيم، ج3/ ص488 .

14 سيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي،(ت:1835هـ)في ظلال القرآن، دار إحياء التراث العربي، لبنان ج6/ص576

15 أقصد الهزيمة المادية، وإلا فغزوة أحد تُعَدُّ انتصاراً معنوياً عظيماً كما يقول سيد قطب .

باطنةٍ سببها ، وأمور خفية رتبتها ....فأخذ سبحانه يأمر أحب الخلق إليه وأعزهم منزلةً لديه المعلوم امتثاله للأمر بالتوكل والإعراض عن كل ما سواه سبحانه ، وانه لا يختار من الدنيا غير الكفاف والقناعة والعفاف بتخيير ألصق الناس به تأديباً لكافة الناس''[16] .

والمقصود بقوله تعالى:﴿وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ﴾ أن تردن رسول الله وإنما ذكر الله عز وجل للإيذان بجلالة محله عليه السلام عنده تعالى ونعيم الآخرة الباقي الذي لا قدر عنده للدنيا وما فيها [17].

وفي هاتين الآيتين من لطائف البيان والتشريع ما يحسن التوقف عنده ويمكن إجماله بالأمور التالية:

أولاً :في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ﴾جاء بأسلوب النداء للبعيد مما يقتضي بعد المنزلة وعلو الشرف للمنادى وهو النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يخفى ما للنداء من أثر عظيم في تنبيه كوامن النفس البشرية، واستحضار الملكات القلبية والعقلية لاستقبال هذا الأمر المهم وتطبيق ما في حيز النداء وامتثاله، ثم ناداه بوصفه نبي لِيَهيب به أن يستقبل ما سيأتي من أوامر، ثم تبليغها بحكم اتصافه بذلك، والمأمور به هنا هو تخييره لنسائه .

ثانياً: يلحظ التعبير بالفعل﴿تُرِدْنَ﴾ في جملتي الشرط في الآيتين، وهذا الفعل مأخوذٌ من الإرادة، وفيها معنى الحزم والتصميم، ويظهر ذلك في استخدامات هذه المادة في القرآن الكريم، ومن ذلك قوله في قضية الإصلاح التي يتولاها الحكمين :﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [سورة النساء:الآية 35]، فقد عبر بالإرادة من أجل استفراغ الوسع والجهد في الإصلاح، وذلك كقوله تعالى:﴿وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ﴾ [سورة الأنفال:الآية 7] فقد جاء التعبير عن اختيار المعركة – غزوة بدر– بالإرادة لأن فيها قوة واستفراغ جهد ومصابرة؛ ولعل سر التعبير بهذا الفعل هنا في هذا المقام –والله أعلم– ما يعطيه من معنى الجدة والحزم في الاختيار، كيف لا والموضوع خطير جدُّ خطير، فهو تقريرٌ للمصير، إما إلى الدنيا وزينتها، وإما إلى الله ورسوله والدار الآخرة، وما عند الله خيرٌ وأبقى .

ثالثاً: في قوله تعالى ﴿سَرَاحًا جَمِيلًا﴾: تأكيدٌ بالمصدر والصفة قطعاً للخلافات وترفعاً عن الاتهامات[18] يقول الزمخشري: ''من غير ضرار طلاقاً بالسنة'' [19] .

16 البقاعي، نظم الدرر ، ج15/ص235–236.

17 الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي (ت: 1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية ، بيرو ت، ط1، 1415 هـ ، ج178/11.

18 حسن عثمان، دراسة النظم القرآني في سورة الأحزاب، رسالة ماجستير، إشراف د. محمد الخالدي ود.حسين الدراويش، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ص77 .

19 الزمخشري ،الكشاف، ج3/ص519 .

رابعا: في الآية تقديمٌ وتأخير؛ فقد قدم الحياة الدنيا وزينتها على اختيار الله ورسوله لغرض حرية الاختيار دون إكراه [20].

كما جاء تقديم التمتيع على التسريح وكان الظاهر تقديم التسريح على التمتيع؛ إيناساً لهن وقطعاً لمعاذيرهن من أول الأمر، وتحقيقاً لمعنى التخيير والاحتراز عن شائبة الإكراه، كما أن الغرض من هذا التقديم بيان كرم الشارع لهذا التخيير، وفي ذلك يقول أبو السعود: ''وتقديم التمتيع على التسريح من باب الكرم في قطع معاذيرهن من أول الأمر''[21] .

ويُلحظ أيضاً تقديم الجار والمجرور﴿ لِلْمُحْسِنَاتِ﴾لغرض الاهتمام بالمقدم والتشويق إلى المؤخر وهو الأجر العظيم، ثم تنكير الأجر تعظيماً وتفخيماً ، بالإضافة إلى ما يعطيه التنوين من فخامةٍ إضافية للأجر فضلاً على فخامته التي اكتسبها من ذاته، وزيدت تلك الفخامة والعظمة بذلكم الوصف فقد وصفه الله تعالى بأنه ﴿ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

خامساً: ''من'' في قوله ﴿ مِنْكُنَّ ﴾بيان؛ لأنهن كلهن محسنات[22]، ومن الممكن اعتبارها للتبعيض على جواز التفاضل بينهن في الإحسان وحثاً لهن على التسابق فيه[23].

وفي هذا الحكم الذي هو تخيير النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه اختلف العلماء في على قولين :

الأول: يرى الفريق الأول أنه خيرهن بإذن الله في البقاء على الزوجية أو الطلاق إن اخترن الدنيا،فجعل اختيارهن للدنيا اختياراً للطلاق, لكنهن اخترن البقاء على عصمته عليه الصلاة والسلام.

يقول الجصاص: ''قد اقتضت الآية لا محالة تخييرهن بين الفراق وبين النبي صلعم؛ لأن قوله:﴿إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ﴾ قد دل على إضمارهن اختيار فراق النبي صلعم في قوله: ﴿إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ إذ كان النسق الآخر من الاختيار هو اختيار النبي صلعم والدار الآخرة فيثبت أن الاختيار الآخر إنما هو اختيار فراقه ويدل عليه قوله: ﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾ والمتعة إنما هي بعد اختيارهن للطلاق، وقوله: ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾ إنما المراد إخراجهن من بيوتهن بعد الطلاق كما قال تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ إلى قوله ﴿سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[سورة الأحزاب:الآية 49] فذكر المتعة بعد الطلاق، وأراد بالتسريح إخراجها من بيته''[24] .

20 حسن عثمان، دراسة النظم القرآني في سورة الأحزاب ، ص77 .
21 أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (ت: 982هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، ج7/ص101 .
22 الكشاف، الزمخشري ج3 /ص519 .
23 ينظر تأملات في سورة الأحزاب، حسن باجودة ، ص277 .
24 الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت:370هـ) أحكام القرآن ، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت 1984م، ج5/ ص226 .

كما ينقل هذا الرأي الإمام القرطبي مُرجِّحاً له فيقول: ''القول الأول أصح؛ لقول عائشة رضي الله عنها لما سُئلت عن الرجل يُخيرُ امرأته قالت: ''قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أفكان طلاقاً؟!''[25] وفي رواية: ''فاخترناه فلم يعده طلاقاً''[26] ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا التخيير المأمور بين البقاء والطلاق''[27] .

والذين قالوا بهذا الرأي هم عائشة رضي الله عنها ومجاهد وعكرمة والشعبي وابن ربيعة[28] .

القول الثاني: أما أصحاب هذا الرأي فإنهم يرون أن الآيتين ليس فيهما تخييرٌ بين الفراق والبقاء مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو تخييرٌ بين الدنيا والآخرة، وينقل هذا الرأي الإمام الجصاص حيث يقول: ''إنما خيرهن بين الدنيا والآخرة لأنه قال: ﴿إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ إلى قوله:﴿ وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ﴾ [سورة الأحزاب:الآية 29] '' ثم ينقل احتجاجهم قائلاً: ''واحتج من قال بأنه لم يكن تخيير طلاق بقوله تعالى: ﴿ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [سورة الأحزاب:الآية 28] فإنما أمر الله نبيه بأن يطلقهن إذا اخترن الدنيا ولم يوجب وقوع الطلاق باختيارهن كما يقول القائل لامرأته: إن اخترت كذا طلقتك، يريد استئناف إيقاع بعد اختيارهن لما ذكره''[29]، والذين قالوا بهذا الرأي من الصحابة الحسن وقتادة [30].

المبحث الثالث: خصوصية الثواب والعقاب في حق أزواج النبي صلعم

قال تعالى:﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (30) وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا (31)﴾ [سورة الأحزاب:الآيتان 30-31] .

بعد أن جاءت الآيات السابقة آمرةً للنبي صلى الله عليه وسلم بتخير نسائه فاخترنه رضوان الله عليهن، شرعت هذه الآيات ببيان مضاعفة الثواب والعقاب في حقهن إن هنَّ أحسنَّ واتقين الله، أو خالفن وأتين بمعصية؛ وما ذلك إلا لفضلهن وعلو منزلتهن، وتميزهن على سائر الخلق .

وقوله: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾: يقصد بالفاحشة المبينة ظاهرة القبح واضحة الفحش، وقد عصمهن الله من ذلك وبرَّأهن[31].

25 البخاري، صحيح البخار ي، ج6/ص166، وفي صحيح مسلم بنفس اللفظ ج4/ص186 .
26 مسلم، صحيح مسلم، ج4/ص180 .
27 الجامع لأحكام القرآن ، ج14/ص111.
28 يُنظر ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، (ت:543هـ) تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط1، 2000م، ج3/ص441 .
29 الجصاص، أحكام القرآن،ج5/ص226-227.
30 ينظر ابن العربي ، أحكام القرآن : ج3/ص442 .
31 الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)فتح القدير الجامع بين فني

ومعنى قوله: ﴿ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾: يعذبهن مثلي عذاب غيرهن إذا أتين بتلك الفاحشة؛ وذلك لشرفهن وعلو درجتهن، وارتفاع منزلتهن[32] .

وقوله:﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أي تدم على الطاعة[33]وقوله﴿ نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ أي يضاعف لها ثواب الحسنات ﴿ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾والإعتاد هو التيسير والإعداد ، والرزق الكريم: هو الجنة ونعيمها[34] .

وقد صيغ هذا الحكم بمجموعة من المؤكدات ولفتات البيان أهمها:

أولاً: في قوله تعالى ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ﴾ جاء النداء للبعيد إيذاناً ببعد المنزلة، ومن ثم بالوصفية؛ ليهيب بهن أن يستقبلن ما في حيز النداء من أوامر، ومن ثم الامتثال والتطبيق الفوري بحكم كونهن زوجات النبي صلعم ، يقول الآلوسي: ''لإظهار الاعتناء بنصحهن''[35] .

ثانياً: يُلحظ تقديم الجار والمجرور ﴿على الله﴾ وذلك للأهمية والاختصاص، والعنونة بالألوهية؛ لتربية المهابة في النفس، واستشعار عظمته عز وجل .

ثالثاً: في قوله تعالى: ﴿وَتَعْمَلْ صَالِحًا﴾جاء الفعل على صيغة المؤنث، بينما هو معطوفٌ على مذكر، فما تفسير ذلك؟ يقول الزجاج: ''أَنَّث حملاً على المعنى، والقياس في هذا أن يكني عن لفظٍ ثم يحمل على المعنى ويثني ويجمع ويؤنث'' [36] .

ويلاحظ ما في التعبير بالمضارع في الآية: ﴿ يَقْنُتْ﴾ ﴿ وَتَعْمَلْ﴾ ﴿ نُؤْتِهَا﴾ من إعطاء معنى الاستمرارية وتجدد الحدوث، فاستمرار الطاعة والعمل الصالح يتبعه استمرار الأجر والثواب، كما لا تخفى عظمة الإيتاء لا سيما اتصال الفعل بنون العظمة .

ويؤخذ من الآيات السابقة اختصاص الحكم في حق نساء النبي صلعم في الجزاء والعقاب، فإن أتت إحداهن بمعروف فلها ضعف الجزاء الذي يكون لغيرهن، و إن أتت إحداهن بمعصية؛ فتضاعف لها العقوبة، وفي ذلك يقول القرطبي: ''... فأخبر تعالى أن من جاء من نساء النبي صلعم من ذلك –كما مر في حديث الإفك– يُضاعف لها العذاب ضعفين؛ لشرف منزلتهن وفضل درجتهن وتقدمهن على سائر النساء اجمع، وكذلك بينت الشريعة في غير ما موضع –حسبما تقدم ذكره غير مرة– أنه كلما تضاعفت الحرمات فهتكت تضاعفت العقوبات؛ ولذلك ضوعف حد الحر على العبد والثيب على البكر، وقيل: لما كان أزواج النبي صلعم في مهبط الوحي وفي منزل أوامر الله ونواهيه، قَوِيَ الأمر عليهن ولزمهن

الرواية والدراية من علم التفسير، تحقيق عبد الفتاح عميرة، دار الوفاء، المنصورة ط1/1994م، ج4/ص317.

32 الشوكاني، فتح القدير، ج4/ص317 .

33 أبو السعود، إرشاد العقل السليم، ج7/ص180 .

34 يُنظر الزمخشري، الكشاف، ج3/ص520-521 .

35 الآلوسي، روح المعاني، ج11/ص180.

36 الزجاج، إعراب القرآن، تحقيق إبراهيم الأبياري، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ،القاهرة ط1/1963م، ج1/ص370 .

بسبب مكانتهن أكثر مما يلزم غيرهن، فضوعف لهن الأجر والعذاب، وقيل، إنما ذلك لعظم الضرر في جرائمهن بإيذاء رسول الله صلعم، فكانت العقوبة على قدر عظم الجريمة في إيذاء رسول الله صلعم قال تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [الأحزاب: 57]'' [37] .

وكذلك يقول الدكتور مصطفى زيد: ''وأول ما يُلحظ في هذه الآيات أنها نادت نساء النبي صلى الله عليه وسلم في أولها لتقرر أن جزاءهن في حال المعصية والطاعة ضعف جزاء غيرهن؛ لأن المعصية لو وقعت إحداهن في معصية فيها أشد الجحود بنعم الله عليهن وما أكثرها، وفيها إيذاءٌ لرسوله وما أعظمه جرماً عند الله، ولأن طاعتهن لله تبارك وتعالى فيها شكرٌ لأنعمه، وفيها إرضاءٌ لرسوله، ثم هن بحكم عشرتهن الدائمة لله ورسوله أهلٌ لأن يُقتدى بهن في طاعتهن وفي معصيتهن''[38].

المبحث الرابع: رسم المنهج السلوكي لنساء النبي صلعم وتقرير دخولهن في أهل البيت

قال تعالى:﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا (32) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا (33) وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا (34) [سورة الأحزاب:الآيات 32-34].

لا زالت الآيات تتحدث عن نساء النبي صلعم، فهي متصلة بما قبلها وتعليلٌ له فإن السبب في مضاعفة الثواب والعقاب في حقهن هو تلكم المنزلة التي تبوَّأنها، ففي هذه الآيات بيان فضلهن ومنزلتهن على سائر النساء، ثم الشروع برسم المنهج السلوكي لهن، ووجوب اتّباعه والائتمار بالأوامر والنواهي التي وجّهت إليهن .

وقوله تعالى:﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾: أي لستن كجماعة واحدة من جماعات النساء جماعةً جماعةً لم توجد منهن جماعة واحدة تساويكن في الفضل والسابقة[39] .

وقال ﴿كَأَحَدٍ﴾ ولم يقل كواحدة؛ لأن واحدة نفي المذكر والمؤنث والجماعة وإنما خصص النساء بالذكر لأن فيمن تقدم آسية ومريم[40] ، ودليل ذلك ما أخرجه البخاري من رواية أبي موسى الأشعري عن النبي صلعم قال: ''كَمُلَ من الرجال كثر، ولم يكمل من النساء إلا آسيا زوجة فرعون ومريم ابنة عمران''[41] وقوله تعالى: ﴿إِنِ اتَّقَيْتُنَّ﴾: أي إن خفتن الله، فبين أن الفضيلة إنما تتم لهن

37 الجامع لحكام القرآن، ج14/ص114 .

38 سورة الأحزاب عرض وتفسير، ص216 .

39 انظر الزمخشري ، الكشاف، ج3/ص520-521.

40 يُنظر ابن عطية، أبو محمد عبد الحق (ت:542هـ)، المحرر الوجيز، تحقيق:عبد السلام عبد الشافي محمد دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 2001 م، ج4/ص382 ، ويُنظر أيضاً الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ج14/ص115.

41 البخاري ، صحيح البخاري ج4/ص134 .

بشرط التقوى؛ لما منحهن الله من صحبة الرسول صلعم وعظيم المحل منه، ونزول القرآن في حقهن.

وقيل: الاتقاء هو الاستقبال: أي إذا استقبلتن أحداً فلا تخضعن بالقول، وهو معروف في كلام العرب كقول النابغة :

سقط النصيف ولم تُرِد إسقاطه فتناولته واتقتنا باليدِ

ويكون هذا المعنى أبلغ في مدحهن إذ لم يُعَلِّق فضيلتهن على التقوى ولا عن نهيه عن الخضوع بها إذ هن متقيات لله تعالى في أنفسهن، والتعليق يقتضي ظاهره أنهن لسن متحليات بالتقوى[42].

والذي يبدو أن هذا المعنى ''الاتقاء'' بمعنى الاستقبال لا يتأتى هنا وأن في الكلام تجوُّز؛ لأن الواقع أن المخاطبات متقيات، فإما أن يكون المقصود المبالغة في النهي فيُفَسَّر بأن أردتن التقوى، وإما أن يكون المقصود التهييج والإلهاب فيُفَسَّر بأن كنتن متقيات [43].

وقوله: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾: أي لا تُجبن بصوتكن لينا خاضعاً على سنن المريبات وقوله﴿ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾: أي ريبة وفجور .

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾: الزمن بيوتكن، فلا تخرجن لغير حاجة، ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ والتبرج بمعنى سعة العين، يقال امرأة برجاء أي: واسعة العينين[44]، ومنه تبرجت المرأة: أظهرت زينتها للرجال[45]، فالنهي عن التبرج نهي عن إظهار الزينة والتوسع في ذلك، وفيه أمر بالاحتشام في الملبس والمظهر بصفة عامة ونهي عن كل ما يخدش الحياء[46] .

﴿الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾اختلف المفسرون في تفسيرها، وما اطمأننت إليه هو ما ذهب إليه ابن عطية إذ يقول: ''والذي يظهر عندي أنه لإشارةٌ إلى الجاهلية التي لحقنها، فأُمِرن بالنقلة عن سيرتهن فيها، وهي ما كان قبل الشرع من سيرة الكفرة''[47].

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ والرجس أصله النجس والمراد هنا النقائض والعيوب[48] و﴿ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ هم: أزواجه وذريته وأقاربه كالعباس وعلي وكل من حرمت عليهم الصدقة[49].

42 يُنظر أبو حيان، البحر المحيط، ج8/ص471.
43 يُنظر الآلوسي، روح المعاني، ج11/ص187 .
44 يُنظر المادة عند الزمخشري: أساس البلاغة ج1/ص39 .
45 الفيروز أبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)القاموس المحيط، تحقيق، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان،ط8، 2005 م ، ج1/ص180 .
46 مصطفى زيد ، سورة الأحزاب عرض وتفسير ، ج1/ص33 .
47 ابن عطية، المحرر الوجيز ، ج12/ص60 .
48 ابن جزي ، أبو القاسم محمد بن أحمد(ت:741هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م، ج2/ص188.
49 انظر الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ج14/ص119، ويُنظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ، ج3/ص491

﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ-34﴾: آيات الله هي القرآن، والحكمة هي السنة [50]، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: ''ألا إني أُوتيت القرآن ومثله معه''[51].

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾: ذا لطفٍ بكن إذ جعلكن في البيوت التي تتلى فيها آيات الله والحكمة وهي السنة، خبيراً بكن إذ اختاركن لرسوله أزواجا[52]، يقول الفخر الرازي: ''إشارة إلى أنه خبيرٌ بالبواطن لطيف، فعلمه يصل إلى كل شيء ومنه اللطيف الذي يدخل في المسام اللطيفة ويخرج من المسالك المسدودة''[53].

وفي الآيات من لطيف البيان والتوجيه لأزواج النبي صلعم ما يحسن التوقف عنده، ويمكن إجماله بالأمور التالية:

أولاً: في قوله تعالى ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾: تشبيهٌ بليغ، أي كتبرج أهل الجاهلية، حُذِفت أداة التشبيه ووجه الشبه فصار بليغاً ولعله إنما ذكر بعد الفعل مصدره المبين للنوع؛ لتبشيع صورة التبرج، فقد كان تبرج الجاهلية -حيث لا وازع من دين ولا رادع من ضمير- معروفاً لهم مشهوراً عندهم، وقد أصبحوا بحكم إسلامهم ينكرونه أشد الإنكار، ويرون فيه خروجاً على أحكام الدين، وسقوطاً عن قوانين الأخلاق وهدماً لدعائم المجتمع السليم، ولم يقصد به القيد فإن كل تبرجٍ منهي عنه أشبه تبرج الجاهلية أم لم يشبهه[54] .

ثانياً: في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ ﴾: حَسُنَ التعبير بالإقامة والإيتاء في هذين الموضعين لما يعطيانه من معنى الأداء على أتم وجه كقوله تعالى:﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: 78] وقوله: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾[الإسراء: 26] كما أنهما يأتيان عادةً في الأمر بالواجبات ، فناسب التعبير بهما .

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ بعد قوله﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ﴾ هو من باب عطف العام على الخاص فإن طاعة الله ورسوله تشمل كل ما تقدم من الأوامر والنواهي[55]، وأما مجيء الاسم الجليل أثناء الأوامر والتوجيهات ﴿وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾؛ لتربية المهابة في النفس ولأن المقام مقام أحكام، وأضاف الرسول له سبحانه للتشريف والتعظيم، فهو المبلغ عنه جل في علاه .

50 يُنظر الطبري، محمد بن جرير، (ت:310)،جامع البيان، تحقيق أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة،ط1، 2000م ج20/ ص268، وابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل ، ج2/ص188.
51 الحديث رواه أحمد، ابن حنبل الشيباني، المسند، دار صادر، بيروت، د.ت،د.ط، ج4/ص131، وكذلك عند المبارك فوري، في تحفة الأحوذي شرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،د.ت، ج5/ص324
52 الطبري ، جامع البيان، ج20/ص268.
53 الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي الملقب بفخر الدين (ت:606هـ) مفاتيح الغيب ، المعروف بـ التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط3، 1420 هـ، ج9/ص168.
54 مصطفى زيد، سورة الأحزاب عرض وتفسير، ص94 .
55 يُنظر ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم، ج3/ص491 .

رابعاً: قوله تعالى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾: استئنافٌ بياني يفيد تعليل أمرهن ونهيهن[56] والتقدير: لماذا كان هذا الأمر والنهي لنساء النبي صلعم؟ قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّه لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾.

كما أن في الآية استعارة؛ فقد استعار للذنوب الرجس وللتقوى الطهر،قال الزمخشري: ''واستعار للذنوب الرجس وللتقوى الطهر؛ لأن عِرضَ المقترف للمُقَبِّحات يتلوَّثُ بها ويتدنَّس كما يتلوث بدنه بالأرجاس، وأما المحسِّنات فالعِرضُ معها نقي مصونٌ كالثوب الطاهر، وفي هذه الاستعارة كما يُنفِّرُ أولي الألباب عما كرهه لهم ونهاهم عنه ويرغبهم فيما أمرهم به ونهاهم عنه''[57].

خامساً: في قوله تعالى ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ أفاد الاسم الموصول ﴿مَا﴾ الإشعار بما في حيز الصلة من عظيم الصفات وكريمها، ثم ما تستوجبه عظمة الآمر، وأما التعبير بالتلاوة دون النزول؛ لأن التلاوة تشمل القرآن كله ويمكن تكرارها والاستزادة منها بخلاف النزول، أما استعمال الفعل المبني للمفعول والذي لم يُسَمَّ فاعله لينصب التركيز الفعل، ولتشمل التلاوة كل تلاوة في بيوتهن، لتعم تلاوة جبريل وتلاوة النبي صلعم وتلاوتهن وتلاوة غيرهن تعليماً وتعلُّماً [58].

هذه أهم اللطائف التي جاءت في الآي، أما من حيث الأحكام التي اشتملت عليها فهما حكمان:

الأول: في قوله تعالى:﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ دلالة على وجوب أوامر الله ورسوله من وجهين:

أحدهما: أنها نفت التخيير مع الائتمار بهذه الأوامر .

الثاني: أن تارك الأمر عاصٍ لله ورسوله[59].

وهذا الحكم وإن كان عاماً لبقية النساء، إلا أن وجه الخصوصية فيه، هو قصر الأمر عليهن في الخطاب تكريماً وتشريفاً.

الثاني: دخول نساء النبي صلعم في أهل البيت بعد أمرهن ووعظهن لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ يقول ابن كثير: ''وهذا نصٌّ على دخول أزواج النبي صلعم في أهل البيت لأنهن سبب النزول هذه الآية وسبب النزول داخلٌ فيه قولاً واحداً إما وحده على قول، أو مع غيره على الصحيح''[60].

56 الآلوسي، روح المعاني ، ج11/ص193 .
57 الكشاف ج3/ص522.
58 يُنظر إرشاد العقل السليم : أبو السعود ج7/ص103 .
59 الجصاص، يُنظر أحكام القرآن ، ج5/ص228 .
60 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج3 ص491 .

وهذا بخلاف ما يراه الروافض وغيرهم من قَصر أهل البيت على عليٍّ وفاطمة وأبنائهما[61].

المبحث الخامس: خصوصية المكافأة لنساء النبي صلعم بقصرهن عليه

قال تعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا (52)﴾ [سورة الأحزاب:الآية 52].

بعد أن تحدثت الآيات السابقة لهذه الآية عمن أُحلِلنَ لرسول الله صلعم من النساء: أزواجاً وإماء وقريبات و ما اختص به من جواز أن تهب المرأة نفسها له دون مهر كما توازن بينه في هذا كله وبين سائر المؤمنين، ثم تبين السر في هذا وهو رفع الحرج والضيق عنه، ثم ما اختص به في معاملة أزواجه والسر فيه، جاءت هذه الآية مستأنفةً لحادثة التخيير بعد أن اخترنه ، ثم تبين أنه ليس له أن يستبدل بهن غيرهن ولو أعجبه حسن من يريد استبدالها بإحدى أزواجه، وتُستثنى من المحرمات ما ملكت يمينه .

قوله تعالى: ﴿وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ معنى ذلك: ولا أن تطلق أزواجك فتستبدل بهن غيرهن أزواجاً، إذ كان الله قد جعلهن أمهات المؤمنين، وخيرهن بين الحياة الدنيا والدار الآخرة والرضا بالله ورسوله، فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة، فحرمن على غيره بذلك، ومن فراقهن بطلاق[62] .

وفي قوله تعالى: ﴿لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ لم يقل حُرِّم عليك ما وراء ذلك كما فعل مع المؤمنين، ولعل هذا التفاوت في الخطاب مصدره التفاوت في الدرجة؛ فلأن الرسول أرفع درجة جاء الخطاب له بذلك، وجاء للمؤمنين بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾[سورة النساء:الآية23][63]

كما أن في الآية تأكيد نفي التبدُّل بأزواجه صلعم أزواجاً أخر مرتين: وذلك بزيادة﴿مِنْ﴾ قبل ﴿ أزواج﴾ فهي إنما زيدت لتؤكد النفي، ثم بقوله: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ﴾ إنما جيء به لتأكيد أن التبدل ليس مسموحاً به حتى في هذه الحال فأولى حين لا يعجبنه؛ لأنهن لسن جميلات[64] .

وبُدِأت الآية بالفعل المنفي ﴿لَا يَحِلُّ﴾ ولم يؤنث هذا الفعل مع أن فاعله مؤنث حقيقي هو النساء؛ لأن الفصل بينه وبين فاعله بالجار والمجرور جعل تأنيثه جائزاً وليس بواجب، فساغ تذكيره لهذا[65] .

وقبل مناقشة لحكم الذي اشتملت عليه هذه الآية فإنه لا بد من إبطال دعوى النسخ فيها، وملخص هذه الدعوى أن الآية منسوخة بالآيتين اللتين قبلها، والحق أن في الآية نفسها ما يُبطل

61 يُنظر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ج14/ص119 .
62 جامع البيان، الطبري ج20/ص302.
63 المرجع السابق ص193.
64 المرجع السابق نفس الموضع .
65 المرجع السابق نفس الموضع .

ذلك وهو قوله جل ثناؤه فيها: ﴿مِنْ بَعْدُ﴾؛ إذ لا يسوغ أن يُقال هذا في الآية ثم يُقال إنها منسوخة بآيتين سابقتين عليها في ترتيب المصحف وفي النزول أيضاً، ويُؤيِّدُ هذا ما قاله الطبري في تفسير الآية: ''وأولى الأقوال عندي بالصحة قول من قال: معنى ذلك لا يحل لك النساء من بعد اللواتي أحللتهن لك بقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: 50] إلى قوله: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ [سورة الأحزاب:الآية 50] وإنما قلتُ ذلك أولى بتأويل الآية؛ لأن قوله:﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ﴾ عُقَيب قوله: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ وغير جائز أن يقول: قد أحللتُ لك هؤلاء ولا يحللن لك، إلا بنسخ أحدهما صاحبه، وعلى أن يكون وقت فرض إحدى الآيتين قبل الأُخرى منهما، فإذا كان كذلك ولا برهان، ولا دلالة على نسخ حكم إحدى الآيتين حكمَ الأُخرى، ولا تقدم تنزيل إحداهما قبل صاحبتها، وكان غير مستحيل مخرجهما على الصحة، لم يَجُز أن يُقال إحداهما ناسخةً الأُخرى''[66] .

والآن وبعد أن اطمأنَّت النفس إلى بطلان دعوى النسخ في الآية وأنها مُحكمة فلا بد من الوقوف على الحكم المتعلق بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

وهو أن الله تعالى حظر على نبيه أن يتزوج على نسائه ؛لأنهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة، يقول القرطبي عند تفسيره لآيتي التخيير:''قال العلماء: لما اختار نساء النبي صلعم رسول الله صلعم شكرهن الله على ذلك فقال تكرمةً لهن: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ وبين حكمهن من غيرهن فقال: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ﴾ [الأحزاب: 53] ''[67] .

المبحث السادس : خصوصية الحجاب لنساء النبي صلعم

قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [سورة الأحزاب: الآية 53] .

وسبب نزول هذه الآية وهي آية الحجاب وآية الثُّقَلاء[68] كما عُرِفت عند المفسرين ما أخرجه البخاري في صحيحه من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلعم لما تزوج بزينب بنت جحش أولَمَ عليها، فدعا الناس، فلما طعموا جلس طوائفٌ منهم يتحدثون في بيت رسول الله صلعم

66 الطبري ، جامع البيان، ج22/ص22، وانظر إبطال دعوى النسخ هذه في كتاب النسخ في القرآن، للدكتور مصطفى زيد وقد ناقش مأجوراً الأدلة وأوضحها في الباب الرابع وموضوعه وقائع النسخ ص805-838 .

67 الجامع لأحكام القرآن، ج14 ص113 .

68 انظر مثلًا القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ج14/ص144 .

وزوجته مُوَلِّيةً وجهها على الحائط، فثَقُلُوا على الرسول صلعم قال أنس:''فما أدري أأنا أخبرت النبي صلعم أن القوم قد خرجوا أو أخبرني، قال: فانطلق حتى دخل البيت، فذهبتُ أدخلُ معه فأُلقِيَ الستر بيني وبينه ونزل الحجاب''[69].

وكذلك يذكر المفسرون سبباً آخر لنزولها، وهو ما أخرجه البخاري من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ''قلتُ: يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرتَ أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب''[70].

ووجه اتصال الآية بما قبلها هو أنه لما أن تحدثت الآيات التي قبلها عما يَحِلّ وما لا يَحِلّ للنبي صلعم ، شرعت تُنادي المؤمنين لتشرع لهم ما يَحِلُّ لهم، وما يجب عليهم مع النبي صلعم وفي معاملته، ومتى يُباحُ لهم أن يدخلوا بيوته وما يجب عليهم أن يلتزموه من أدب معه ومع زوجاته، والأمر لهن بالحجاب، وتحريم نكاحهن لأحدٍ من بعده مؤكدةً حفظه عليه الصلاة والسلام من أي أذى .

والحجاب: هو الستر والغطاء، يقول الراغب الأصفهاني:''الحجاب هو المنع من الوصول ...كقوله تعالى:﴿ حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [سورة ص:الآية 32] يعني الشمس إذا استترت بالمغيب''[71] ، والمراد باحتجاب أمهات المؤمنين هو تغطية الوجه والستر عن أعين الرجال، يقول الجصاص:''قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ قد تضمن حظر رؤية أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبين به أن ذلك أطهر لقلوبهم وقلوبهن لأن نظر بعضهم إلى بعض ربما حدث عنه الميل والشهوة فقطع الله بالحجاب الذي أوجبه هذا السبب''[72].

وفي قوله تعالى:﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾: جاء التحريم بإيذاء النبي صلى الله عليه وسلم، وتحريم نكاح أزواجه من بعده بأسلوبٍ قويٍّ في منع الإيذاء وعدم التسامح به أو التساهل فيه ؛ لأنه ينفيه بصورة أنه لا يحق لهم، ولا يسوغ منهم، يقول الطبري: ''هذا تكرارٌ للعلة وتأكيدٌ لحكمها، وتأكيد العلل أقوى في الأحكام''[73].

كما جاء وصف النبي بالرسالة في قوله: ﴿ رَسُولَ اللَّهِ﴾ للإشعار بأن من يؤذيه فإنما يتصدى لغضب الله الشديد وعقابه الأليم، ثم لأنه عطف عليه مَظهراً من مظاهر إيذائهم، وظاهر إيذائهم لم يقع منهم وإنما حدث بعضهم به نفسه وهو نكاح أزواجه من بعده، ونفاه هو أيضاً أي لم يسمح لهم به، ولم يأذن لهم فيه، ثم أكد نفيه بتأكيد حرمته، وبتقريره أنه في حكم الله وتقديره جرمٌ شنيع وذنبٌ كبير ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾[74] .

69 صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة الأحزاب ج3 /ص177.

70 المرجع نفسه ج3/ص176 .

71 الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن الكريم ، ص [219-220] .

72 أحكام القرآن،(5/ 242).

73 جامع البيان ،ج14/ص146، وانظر د.مصطفى زيد سورة الأحزاب عرض وتفسير،ص103.

74 ينظر مصطفى زيد سورة الأحزاب عرض وتفسير، ص203

وقد تناولت الآية حكمان، الأول وهو النهي عن دخول بيوت النبي صلى الله عليه وسلم للطعام إلا بناءً على دعوةٍ منه، وفي الوقت الذي يحدده هو للحضور لا قبله، ثم الانصراف عقب تناول الطعام دون استئناسٍ للحديث ولا إثقالٍ على أهل البيت بالحَدِّ من حريتهم، أو بما سوى هذا أو ذاك من ضروب الإثقال وأنواعه البغيضة .

يقول القرطبي: ''أكَّد المنع وخص وقت الدخول بأن يكون عند الإذن على جهة الأدب، وحفظ الحضرة الكريمة من المباسطة المكروهة...أمرَ تعالى بعد الإطعام بأن يتفرق جميعهم وينتشروا،والمراد إلزام الخروج من المنزل بعد انقضاء المقصود من الأكل والدليل على ذلك أن الدخول حرام، وإنما جاز لأجل الأكل،فإذا انقضى الأكل زال السبب المبيح وعاد التحريم إلى أصله''[75] .

أما الحكم الثاني الذي تشرعه الآيات واختصت به أزواج النبي صلعم فهو فرض الحجاب في حقهن ووجوب ستر وجوههن وحظر رؤيتهن من قبل الرجال ، يقول ابن عاشور في تفسير آية الحجاب: ''وهذه الآية شارحة حكم حجاب أمهات المؤمنين، والمعنى: ذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهن، فإن قلوب الفريقين عامرةٌ بالتقوى وتعظيم حرمات الله وحرمة النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن لما كانت التقوى لا تصل معهم إلى درجة العصمة أراد الله أن يزيدهم منها بما يُكسِب المؤمنين مراتب من الحفظ الإلهي من الخواطر الشيطانية بقطع أضف أسبابها، وما يُقَرِّب أمهات المؤمنين من مرتبة العصمة الثابتة لزوجهن صلى الله عليه وسلم''[76].

والأدلة على اختصاص وجوب احتجاب نساء النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة أذكر منها باختصار[77] :

أولاً: اختصاص لفظ الحجاب في صحيح البخاري ومسلم بأمهات المؤمنين .

ثانياً: رفض الإذن لأمهات المؤمنين بعد فرض الحجاب بالمشاركة في الجهاد والإذن لعامة النساء، أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها :''قالت: سأله نساؤه الجهاد، فقال: نعم الجهاد الحج''[78] .

ثالثاً: إن آية الحجاب تتحدث صراحةً عن بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وليس عن بيوت عامة المسلمين، وقد ورد في فتاوى ابن تيمية: الضمير في قوله تعالى:﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا

75 الجامع لأحكام القرآن، ج14/ص145-146.

76 ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ) ''تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد'' المعروف بـ التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس،1984 هـ، ج10/ص56 . الدار التونسية للنشر، تونس،1984 هـ، ج10/ص56 .

77 يُنظر أبو شقة، عبد الحليم ، تحرير المرأة في عصر الرسالة، دار القلم، بيروت،دار القلم، القاهرة، ط4، 1995م، الفصل الرابع والخامس من الكتاب ، وقد فصَّل مأجوراً في هذا الموضوع وجمع الأدلة وناقشها وعلَّق عليها .

78 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد باب جهاد النساء (6ج/ص416).

فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ عائد على أزواجه فليس للمملوكات ذكر في الخطاب، يقول الشيخ أبو شقة: ''وليس لأزواج عامة النساء ذكرٌ في الخطاب، ونلحظ أن الله استثنى محارم نساء المؤمنين من إخفاء الزينة الباطنة وهو أمر يعم النساء وذلك في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾[سورة النور: الآية 31] ومما يؤكد أن هذه الآية تُثبت خصوصية الحجاب بأمهات المؤمنين عدم ذكر الآية التي تليها وهي متصلة بما قبلها في الحديث عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لكلمة ''بعولتهن'' الذين ورد ذكرهم في سورة النور حيث الخطاب لعامة النساء ولكل واحدةٍ منهن بعل، أما في حال أمهات المؤمنين –والحجاب خاصٌّ بهن–فلا مجال للذكر بعولتهن؛ لأن لهن بعلاً واحداً هو النبي صلى الله عليه وسلم ''[79] .

رابعاً: تظاهر الأدلة على إباحة الوجه والكفين لنساء الأمة والإذن الصريح للمرأة أن تُبدي وجهها وكفيها، ومثاله: '' عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثيابٌ رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها :يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه ''[80] .

خامساً: إن وجوب ستر الوجه لم يرد في نصٍّ صريح في القرآن ولا في بيانٍ واضحٍ من السنة، أما وجوب الحجاب على نساء النبي صلى الله عليه وسلم جاء في نصٍّ صريحٍ قاطع ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ ثم إن وجوب ستر الوجه لو صح لانتشر ولأصبح مما يُعلمُ من الدين بالضرورة؛ لأنه مما تعم به البلوى ويشترك في معرفته العام والخاص.

وأما الحكم الثالث الذي بينته الآية فهو تحريم إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم، وتحريم الزواج من أزوجه من بعده، إذ تنفي الآية نفياً مؤكداً أن يكون للمؤمنين حق في هذا أو ذاك فكلاهما محرمٌ على المؤمنين لا يُباح لهم بحال .

وينقل القرطبي عن الشافعي قوله: ''وأزواجه صلى الله عليه وسلم اللاتي مات عنهن لا يحل لأحدٍ نكاحهن، ومن استحل ذلك كان كافراً'' ثم يتابع القرطبي قائلاً: ''وقد قيل: إنما مُنِعَ من التزوُّجِ بنسائه لأنهن أزواجه في الجنة''[81].

هذا أهم ما جاء في الآية من أحكام والله أعلم، وبنهاية هذا المبحث أصل إلى ختام هذا البحث، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

79 عبد الحليم أبو شقة،تحرير المرأة في عصر الرسالة، (3/ 235) .

80 أبو داوود، صحيح سنن أبي داوود ، كتاب اللباس ،باب فيما تُبدي المرأة من زينتها ج4 /ص62 .

81 الجامع لأحكام القرآن، ج147/14.

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً ، والصلاة والسلام على نبيه وآله وصحبه، وبعد :

فقد أمضيتُ وقتاً ليس بالقصير مع موضوع هذا البحث ، ودراسته ، وتبيينه ، لذلك فلا بد من الوقوف على أهم ما جاء فيه من نتائج ، وهي كما يأتي :

أولاً: اختصت نساء النبي صلى الله عليه وسلم بمجموعة من الأحكام تركزت جميعها في سورة الأحزاب .

ثانيا: تظهر أوجه المناسبة مجيء الآيات الخاصة بنساء النبي صلى الله عليه وآله سلم في سورة الأحزاب

ثالثاً: حادثة التخيير خاصة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز القياس عليها في أحكام العامة.

رابعاً: يتضاعف الثواب والعقاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم على الطاعات والمعاصي، وما ذلك إلا لفضلهن ومنزلتهن .

خامساً: هناك من الآيات ما جاء الخطاب فيها خاصاً لنساء النبي وإن كان الحكم عاماً، ومنها ما اختصَّت به نساء النبي صلى الله عليه وسلم وكان الحكم خاصا مثل كونهن أمهات المؤمنين،وما يترتب عليه من حرمة نكاحهن والخلوة بهن، واختصاصهن بحكم فرض الحجاب في حقهن.

سادساً: وردت أسباب نزول لبعض الآيات الخاصة بنساء الرسول،كآيتي التخيير وآية الأمر بالحجاب .

سابعاً: تميزت نساء النبي صلى الله عليه وسلم ببعض الأحكام؛ تبعاً لمنزلتهن ودرجتهن ، فهن أزواج خاتم الرسل عليه السلام ، وأمهات المؤمنين ، ولهن أعظم الأثر في مؤازرة الرسول الكريم ، ونشر الدعوة .

هذا أهم ما جاء في هذا البحث من نتائج ، سائلةً المولى عز وجل حسن القبول وتحقيق المقصد .

المصادر

الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي (ت: 1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية ، بيرو ت، ط1، 1415 هـ.

أحمد، ابن حنبل الشيباني، المسند، دار صادر، بيروت، د.ت،د.ط، ج4/ص131.

ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي، (ت:741هـ)،التسهيل لعلوم التنزيل دار الكتب العلمية ،بيروت ط1 /1995م.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ) "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد" المعروف بـ التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس،1984 هـ.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله(ت:543هـ)، أحكام القرآن، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط1، 2000م.

ابن عطية، أبو محمد عبد الحق (ت:542هـ)، المحرر الوجيز، تحقيق:عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت،ط1، 2001 م.

ابن كثير،أبو الفداء إسماعيل بن عمر(ت:744) تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط1999/2.

أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: 745هـ)، البحر المحيط ج7 /ص227 .

أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (المتوفى: 982هـ)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج7/ص101

أبو شقة، عبد الحليم ، تحرير المرأة في عصر الرسالة، دار القلم، بيروت،دار القلم، القاهرة، ط4، 1995م.

باجودة، حسن باجودة ،تأملات في سورة الأحزاب، مطابع الصفا، الرياض1982م،

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (ت:) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف ب صحيح البخاري، تحقيق:محمد زهير بن ناصر الناصر، شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)ط 1، 1422هـ.

البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن (ت:885)، نظم الدرر، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ط، د.ت.

بنت الشاطىء، عائشة بنت عبد الرحمن، نساء النبي عليه الصلاة والسلام، مصر الجديدة،1954.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت:370هـ) أحكام القرآن ، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت 1984م.

حسن عثمان، دراسة النظم القرآني في سورة الأحزاب، رسالة ماجستير، إشراف د. محمد الخالدي ود.حسين الدراويش، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت:606هـ)مفاتيح الغيب، المعروف بـ التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط3، 1420 هـ.

الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، (ت:502) مفردات غريب القرآن تحقيق، رضوان داوودي، دار القلم بيروت ، الدار الشامية ط1997/2م.
الزجاج، إعراب القرآن، تحقيق إبراهيم الأبياري، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ،القاهرة ط1963/1م.
الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد(ت:538) ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي – بيروت،ط3/ 1986م
زيد، د. مصطفى زيد، سورة الأحزاب عرض وتفسير، دار الفكر العربي، ط1، 1969م.
سيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي،(ت:1835هـ)في ظلال القرآن، دار إحياء التراث العربي، لبنان .
السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت:911) الإتقان في علوم القرآن، دار الفكر، بيروت.
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تحقيق عبد الفتاح عميرة ، دار الوفاء ، المنصورة ط1994/1م.
الطبري، محمد بن جرير، (ت:310)،جامع البيان، تحقيق أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة،ط2000،1 م.
القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت:671) ، الجامع لأحكام القرآن دار الكتب العلمية، بيروت ط1997/5م
الفيروز أبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)القاموس المحيط، تحقيق، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان،ط8، 2005 م
مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، الصحيح (المسند الصحيح المختصر)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي/ بيروت .
_____،المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي،بيروت.
المبارك فوري، تحفة الأحوذي شرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،د.ت.
المشني، د. مصطفى المشني، ابن العربي المالكي وتفسيره أحكام القرآن دراسة وتحليل، دار عمار، عمان، ط1991/1م.

Kaynakça

Ahmed, İbn Hanbel eş-Şeybânî, *el-Müsned,* IV, Dâru Sâdır, Beyrut.
el-Âlûsî, Şihâbeddîn Muhammed b. Abdillah el-Hüseynî (ö. 1270), *Rûhü'l-meânî fî tefsîri'l-Kur'âni'l-Azîm ve's-sebi'l-mesânî,* thk. Ali Abdülbârî Atıyye, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut 1415.
Bâcûde, Hasan Bâcûde, *Te'milât fî Sûreti'l-Ahzâb,* Mutâbi'u's-Safâ, Riyad 1982.
el-Bikâî, İbrahim b. Ömer b. Hasan (ö. 885), *Nazmü'd-dürer,* Dâru'l-Kitâbi'l-İslâmî, Kahire.
Bintü'ş-Şâtî', Aişe bt. Abdurrahman, *Nisâ'ü'l-Nebiyy aleyhi's-salâtü ve's-selâm,* Mısru'l-Cedîde, 1954.
el-Buhârî, Muhammed b. İsmail, *el-Câmi'ü'l-müsnedi's-sahîh el-muhtasar min Rasûl (s.a.s) ve sünenihî ve eyyâmihî el-mœrûf b. Sahîhu'l-Buhârî,* thk. Muhammed Züheyr b. Nâsır en-Nâsır, şrh ve tlk. Mustafa Dib el-Boğa, Dâru Tavkı'n-Necât, 1422.
el-Cassâs, Ahmed b. Ali Ebubekir er-Râzî (ö. 370), *Ahkâmü'l-Kur'ân,* thk. Muhammed Sadık, Dâru İhyâ'i't-Türâsi'l-Arabî, Beyrut 1984.

Ebû Hayyân, Muhammed b. Yusuf Ali b. Yusuf el-Endelüsî (ö. 745), *el-Bahru'l-muhît,* VII, Beyrut 1995.
Ebû Şakka, Abdülhalim, *Tahrîrü'l-mir'ât fî asri'r-risâle,* Dâru'l-Kalem, Beyrut, 1995.
Ebu's-Suûd, Muhammed b. Muhammed Mustafa el-İmâdî (ö. 982), *İrşâdü'l-akli's-selîm ilâ mezâyâ'l-Kur'âni'l-Kerîm,* VII, Dâru İhyâ'i't-Türâsi'l-Arabî, Beyrut.
el-Fîrûzâbâdî, Mecdüddîn Ebu Tâhir (ö. 817), *el-Kâmûsu'l-muhît,* Mektebü't-Tahkîki't-Türâs fî Müesseseti'r-Risâle, Beyrut 2005.
el-Isbehânî, Ebû Kasım er-Râgıb (ö. 502), *Müfredâtü garîbi'l-Kur'ân,* thk. Rıdvan Dâvûdî, Dâru'l-Kalem, Beyrut 1997.
Hasan Osman, *Dirâsûtü'n-nazmi'l-Kur'ânî fî Sureti'l-Ahzâb,* Yüksek Lisans Tezi, Nablus.
İbn Âşûr, Muhammed Tâhir Muhammed b. Muhammed Tâhir b. Âşûr et-Tunûsî (ö. 1393), *Tahrîrü's-sedîd ve tenvîrü'l-akli'l-cedîd min tefsîri'l-Kitâbi'l-mecîd,* ed-Dâru't-Tunûsiyye li'n-Neşr, Tunus 1984.
İbn Atiyye, Ebu Muhammed Abdülhakk (ö. 542), *el-Muharrerü'l-vecîz,* thk. Abdüsselam Abdüşşafîî Muhammed, Dâru'l-Kitâbi'l-İlmiyye, Beyrut 2001.
İbn Cüzey, Ebü'l-Kâsım Muhammed b. Ahmed b. Muhammed el-Kelbî (ö. 741), *et-Teshîl li-ulûmi't-tenzîl,* Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut 1995.
İbn Kesîr, Ebu'l-Fidâ İsmail b. Ömer (ö. 744), *Tefsîrü'l-Kur'âni'l-azîm,* thk. Sai b. Muhammed Selame, Dâru Tayyibe li'n-Neşri ve't-Tevzî, 1999.
İbnü'l-Arabî, Ebubekir Muhammed b. Abdillah (ö. 543), *Ahkâmü'l-Kur'ân,* thk. Abdürrezzak el-Mehdî, Dâru'l-Kitâbi'l-Arabî, Beyrut 2000.
el-Kurtubî, Ebbu Abdillah Muhammed (ö. 671), *el-Câmi li-ahkâmi'l-Kur'ân,* Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut 1997.
el-Meşnî, Mustafa, *İbnü'l-Arabî el-Mâlikî ve tefsîruhû Ahkâmü'l-Kur'ân – Dirâse ve tahlîl –,* Dâru İmâr, Amman 1991.
Müslim, Ebü'l-Hasan el-Kuşeyrî (ö. 261), *es-Sahîh,* thk. Muhammed Fuad Abdülbaki, Dâru İhyâ'i't-Türâsi'l-Arabî, Beyrut.
_____, *el-Müsnedü's-Sahîhi'l-muhtasar bi-nakli'l-adl ani'l-adl ilâ Rasûlillâhi sallalahu aleyh,* thk. Muhammed Fuad Abdülbaki, Dâru İhyâ'i't-Türâsi'l-Arabî, Beyrut.
el-Mubârekfûrî, *Tuhfetü'l-ahvezî şerhu Sahîhi't-Tirmizî,* Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut.
er-Râzî, Ebu Abdillah Muhammed b. Ömer b. el-Hasan b. el-Hasan, *Mefâtîhu'l-gayb,* Dâru İhyâ'i't-Türâsi'l-Arabî, Beyrut 1420.
Seyyid Kutub, İbrahim Hüseyin (ö. 1835), *Fî zilâli'l-Kur'ân,* Dâru İhyâ'i't-Türâsi'l-Arabî, Lübnan.
es-Süyûtî, Celâleddin (ö. 911), *el-İtkân fî ulûmi'l-Kur'ân,* Dâru'l-Fikr, Beyrut.
eş-Şevkânî, Muhammed b. Ali (ö. 1250), *Fethu'l-kadîr,* thk. Abdülfettah Umeyra, Dâru'l-Vefâ, Mansûre 1994.
et-Taberî, Muhammed b. Cerîr (ö. 310), *Câmi'ü'l-beyân,* thk. Ahmed Şakir, Mü'essesetü'r-Risâle, 2000.
ez-Zeccâc, *İrâbü'l-Kur'ân,* thk. İbrahim el-Ebyari, Kahire 1963.
ez-Zemahşerî, Ebü'l-Kasım Muhammed (ö. 538), *el-Keşşâf an hakâ'iki gavâmızı't-tenzîl,* Dâru'l-Kitâbi'l-Arabî, Beyrut 1986.
Zeyd, Mustafa, *Sûretü'l-Ahzâb araz ve tefsîr,* Dâru'l-Fikri'l-Arabî, 1969.